

**قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٢**  
**بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨**  
**بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ\***

**مجلس الوزراء،**  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق  
عليها وإصدارها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
**قرر ما يلي:**

**مادة (١)**

يُعدل تشكيل اللجنة الدائمة للطوارئ المنصوص عليها في المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، لتكون برئاسة المدير العام للإدارة العامة للأمن العام وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

- ١- وزارة الدفاع.
- ٢- المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
- ٣- إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- ٤- إدارة المرور بوزارة الداخلية.
- ٥- إدارة شرطة النجدة بوزارة الداخلية.
- ٦- وزارة الشؤون البلدية والزراعة.
- ٧- وزارة الصحة العامة.
- ٨- إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.
- ٩- الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون.
- ١٠- الهيئة العامة للطيران المدني.
- ١١- الهيئة العامة للجمارك والموانئ.
- ١٢- قطر للبترول.
- ١٣- مؤسسة حمد الطبية.

\* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ مارس / ٢٠٠٢ م

- ١٤ - المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .  
١٥ - اتصالات قطر (كيوتل) (شركة مساهمة قطرية) .

## مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (٢) ، (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النصان التاليان :

### مادة (٢):

«تقوم اللجنة في حالات الطوارئ، في زمن السلم، بالتنسيق مع إدارة الدفاع المدني بوزارة الداخلية، بجميع المهام الضرورية والعاجلة الكفيلة بحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار، وتختص بوجه خاص بما يلي :

١ - إعداد الدراسات ووضع الخطط واتخاذ التدابير والإجراءات المؤدية لمواجهة الكوارث والأخطار الناجمة عنها وتحديد قنوات الاتصال بين الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وغيرها من الجهات المختصة .

٢ - وضع القواعد والنظم التي تكفل سرعة إغاثة المنكوبين مادياً واجتماعياً .

٣ - العمل مع الجهات المختصة على تأمين وسلامة المواصلات والاتصالات وضمان انتظام العمل في أجهزة الدولة وفي أوجه النشاط الخاص .

٤ - وضع خطط التوعية ونشرها بوسائل الإعلام .

٥ - اتخاذ التدابير والإجراءات لمواجهة المشاكل والأخطار الناجمة عن :

(أ) الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير والسيول .

(ب) الحرائق وانهيار وهدم المباني ، وانقطاع التيار الكهربائي .

(ج) تسرب النفط والغاز وتلوث المياه الإقليمية .

(د) أي كوارث أو أخطار طارئة من شأنها إحداث أضرار بالإفراد أو الممتلكات» .

### مادة (٦):

«ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى وزير الداخلية بنتائج أعمالها والصعوبات التي تكون قد واجهتها والحلول التي توصي بها، ويعرض الوزير تقرير اللجنة على مجلس الوزراء مشفوعاً بما قد يعن له من آراء» .

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١٢ / ١ / ٢٠٠٢ م